

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٧ بصرف وجبة غذائية لضباط

الأمن المركزى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تصرف وجبة غذائية لضباط وأفراد هيئة الشرطة ، طبقا للمقررات الموضوعة بمعرفة معهد التغذية التابع لوزارة الصحة ، وذلك عن كل يوم من الأيام التى يكلفون فيها بالمبيت بمقار أعمالهم أو القيام بالخدمات الخارجية ، ولا يستحق لهم بدل الغذاء المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه عن الأيام التى يتناولون فيها الوجبات .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك